المبحث الثالث
الحماية الدبلوماسية

- قد يكون الفعل غير المشروع 00 المنسوب لدولة ما 00 قد سبب مجرد أضرار 00 لحقت برعايا دولة اخرى 00 **وليس بذات الدولة التابع لها الرعايا** 00
  - ❖ وفي هذه الحالة تستطيع الدولة 00 **اذا ما عجز رعاياها عن الحصول على التعويض بالطرق العادية** 00 ان تتدخل لحمايتهم دبلوماسيا 00 وللمطالبة بحقوقهم
- **وتبدأ الحماية الدبلوماسية عادة 00**
  - ❖ بان تتدخل الدولة التي ينتمي اليها الافراد الذين لحقتهم الاضرار 00 لدى الدولة المسؤولة 00
  - ❖ لكي تحصل على تعويض مناسب 00 **ويتم هذا الاتصال بالطرق الدبلوماسية**

⇐ وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي اصدرته عام 1924 في النزاع بين بريطانيا واليونان بشان عقود الامتياز الممنوحة لمافروتس في فلسطين

شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية

- يشترط لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها 00 **ثلاثة شروط 00**

أولا 0 وجود رابطة قانونية او سياسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية(وهي عادة الجنسية)
ثانيا 0 استنفاذ الاجراءات القانونية الداخلية
ثالثا 0 سلوك المدعي

اولا- الجنسية

- **الشرط الاول لممارسة الحماية الدبلوماسية يتمثل في** 00 وجود علاقة قانونية وسياسية بين الشخص المتضرر 00 والدولة المدعية 00 وهذه العلاقة **هي علاقة الجنسية**

⇐ وقد تأكد هذا المبدأ صراحة في الحكم الذي أصدرته **محكمة العدل الدولية الدائمة** عام 1939 في النزاع بين **استونيا ولتوانيا** 00 حول سكة حديد

❖ **وشرط الجنسية هذا يثير عدة مسائل نذكر منها ما يأتي 00**

أ- **حماية رعايا الدولة ناقصة السيادة**

❖ تتولى الدولة

⇐ الحامية و

⇐ الدولة القائمة بالوصاية 00 حماية رعايا الدول والأقاليم التي تكون تحت حمايتها 00 أو تحت وصايتها 00

❖ ويرجع ذلك الى ان هذه الدول والأقاليم لا تملك 00 ممارسة علاقاتها الخارجية 00 وان الاشراف على هذه العلاقات 00 موكول للدولة صاحبة الولاية عليها

ب - حالة ازدواج الجنسية

❖ يجب التمييز بهذا الصدد بين حالتين :-

1- ان يمتنع الشخص المتضرر بجنسيتين 00 جنسية الدولة المسؤولة 00 والدولة المدعية على السواء

- ✓ ففي هذه الحالة 00 لا يجوز مباشرة الحماية الدبلوماسية 00
- ✓ لأنه يتعذر على كل من الدولتين التابع لهما المتضرر 00 ان تحمي مصالحه لدى الدولة الثانية التي يتمتع أيضا بجنسيتها

⇐ وقد ايد القضاء الدولي هذا المبدأ في الحكم الذي اوردته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 نيسان عام 1949

2 - **ان يتمتع الشخص المتضرر بجنسية دولتين 00 لا تكون من بينهما الدولة المسؤولة**

❖ **ففي هذه الحالة 00** اختلفت الاراء حول تحديد الدولة التي 00 يجوز لها ان تباشر الحماية الدبلوماسية

✓ **فذهب البعض ان 00 يترك الخيار للشخص المتضرر**

✓ **وذهب رأي اخر الى ان 00 الدولة المسؤولة هي 00 التي تبث في هذا الامر**

⇐ **والرأي الراجح في القضاء الدولي ان** 00 يكون تفضيل احدى الدولتين متوقفا **على اعتبارات توضح الجنسية الفعلية للشخص المتضرر** 00 ومن هذه الاعتبارات 00

⇐ اداء الخدمة العسكرية

⇐ او تولي وظيفة عامة

⇐ أو الاقامة الطويلة فيها

⇐ **وقد طبقت محكمة التحكيم الدائمة هذا المبدأ في حكمها سنة 1912 حول قضية كانيفارو**(موجودة في ص543)

ج 0 جنسية الشركات

❖ ان جنسية الشركات التجارية 00 تثير صعوبات جمة 00 في حالة ما اذا ارادت دولة ما 00 ان تتدخل لحماية 00

✓ شركة مركزها الرئيس لدى احدى الدول 00

✓ في حين ان ادارتها الفعلية ومعظم رأسمالها بيد رعاياها

✓ وكان المتبع في الماضي الاخذ بجنسية الشخص المعنوي 00 **وهي تتحدد عادة بالإقليم الذي يوجد فيه مركز ادارة الشركة**

✓ ولكن اتجه العرف والقضاء الدولي الى 00 **الاخذ بفكرة الرقابة** 00 **اي ان تكون العبرة**

⇐ بجنسية الاشخاص الذين يشرفون فعلا على ادارة الشركة 00

⇐ والذين يحملون اسهمها

❖ وتطبيقا لهذه الفكرة تدخلت الولايات المتحدة الامريكية لحماية مصالح شركات في دول امريكا اللاتينية وتتمتع بجنسية هذه الدول 00

⇐ على اساس ان الاصحاب الحقيقين لهذه الشركات من رعايا الولايات المتحدة الامريكية

د0 تاريخ التمتع بالجنسية

اختلف الفقهاء حول الوقت الذي ينظر فيه الى جنسية الشخص المتضرر 00

❖ **فيأخذ البعض بجنسية الشخص وقت وقوع الضرر** 00 حيث لا يجوز ان تتدخل الدولة لحماية من اكتسب جنسيتها بعد وقوع الضرر

⇐ وقد تأيد هذا الرأي في القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية عام 1939 00 بشان النزاع بين استونيا ولتوانيا الذي جاء فيه**(يشترط لقيام المسؤولية الدولية ان يثبت ان الشركة الاستوانية التي اصابها الضرر كانت متمتعة بالجنسية الاستوانية وقت وقوع الضرر**

❖ **ويرى البعض الاخر ان** 00 للدولة أن تباشر حماية الأشخاص الذين اكتسبوا جنسيتها بعد وقوع الضرر

ولكن هل يشترط 00 ان يضل الشخص المتضرر متمتعا بجنسية الدولة 00 حتى الفصل في دعوى المسؤولية؟

❖ **يذهب الرأي الراجح** 00 الى استمرار تمتعه بالجنسية حتى الفصل في النزاع 00 فإذا ما غير جنسيته بعد تدخل دولته 00 **فقد حقه في حمايتها**

⇐ **ولا شك أن هذا الشرط قد يكون شديد الوطأة** 00 **خاصة اذا اضطر المتضررالى تغيير جنسيته**

⇐ لذا نرى ان لجنة المطالبات الامريكية الالمانية قررت بالأمر الاداري رقم(5)الصادر في 31 تشرين الاول 1924 **00 الاكتفاء بان يتمتع المشتكي بالجنسية الامريكية عند وقوع الضرر**

ثانيا 0 استنفاذ الاجراءات القانونية الداخلية

❖ **يشترط ايضا لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها** 00

✓ ان يكونوا قد استنفذوا الوسائل القضائية 00 التي يقررها تشريع الدولة التي يقيمون فيها

✓ فان كان الحكم المشكو منه قابلا **للاستئناف** او **التمييز 00**

⇐ وجب على الاجنبي ان **يسلك طرق الطعن هذه** 00 قبل ان يلجا الى حماية دولته

✓ **اما اذا تعذر عليه اللجوء الى** 00

⇐ المحاكم او

⇐ لم تكن هناك محاكم مختصة او

⇐ كان الحكم الذي صدر في شكواه كان مشوبا بإنكار العدالة

❖ **كان لدولته ان تتدخل للمطالبة بحقوقه بطريقة دولية**

⇐ وقد ايد القضاء الدولي هذا المبدأ 00 في القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1924 في قضية ما فروتس بين بريطانيا واليونان السابق ذكرها

ثالثا 0 سلوك سليم للمدعي

يشترط اخيرا ان لا يكون الشخص المراد حمايته 00

❖ قد تسبب بسلوكه المخالف للقانون الدولي العام **او** لقوانين الدولة التي يقيم فيها 00 في حدوث الضرر الذي يشكو منه 00 ويعرف ذلك في الفقه الغربي **بالأيدي النظيفة**

❖ **ويترتب على ذلك عدم قبول دعوى المسؤولية في حالتين :-**

أ- **حالة انتهاك الفرد الاجنبي لقانون الدولة التي يقيم فيها** 00 كان يشترك مثلا في **تمرد** او **حركة ثورية** ضد الحكومة الشرعية

ب-**في حالة ما اذا ابدى نشاطا يتعارض والقانون الدولي العام كاشتراكه في** 00

⇐ تجارة الرقيق

⇐ أو خرقه حياد دولة اجنبية

⇐ أو قيامه بالتجسس عليها

❖ وكذلك لا يمكن حماية الشخص المتضرر 00

⇐ اذا كتم كونه مواطنا اجنبيا او

⇐ ارتكب غش عند تقديمه طلبه او

⇐ تأخر تأخيرا شديدا في تقديم طلبه

المبحث الرابع
اثار المسؤولية الدولية

- ان النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية 00 هي التزام الدولة المسؤولة 00 بتعويض الضرر الذي نشأ 00 عن الفعل غير المشروع
  - ⇐ وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ 00 ومنها الحكمان الصادرين من محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1927 -1928 في قضية شوروزو

❖ **ويتخذ التعويض في المسؤولية الدولية الصور الاتية:**

اولا 0 الترضية

❖ **تكون الترضية هي التعويض المناسب** 00 عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية **أي ضرر مادي** 00

⇐ **والترضية تعني عدم اقرار الدولة المسؤولة عن التصرفات الصادرة عن سلطاتها او موظفيها**

❖ **ومن صورها تقديم 00**

⇐ الاعتذار الدبلوماسي او ابداء الاسف او تحية العلم في حالة الاهانة او فصل الموظف المسؤول اواحالته الى المحكمة

⇐ **ومن امثلة الترضية** 00 اعتذار وزارة الخارجية الامريكية لإيران 00 ومعاقبة رجال البوليس المسؤولين 00 عندما قبض رجال البوليس الامريكيين على رجل دبلوماسي ايراني عام 1934 لقيادة السيارة بسرعة شديدة

ثانيا 0 التعويض العيني

- ويكون بإعادة الامر الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع 00
  - ⇐ كإعادة الاموال التي صودرت بدون وجه حق من الاجانب
  - ❖ وقد اكد القضاء الدولي ذلك في الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1928 في قضية مصنع شورزو

ثالثا 0 التعويض المالي

- يكون بدفع مبلغ من المال 00 لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع
  - ⇐ وهذا هو الشكل الشائع للتعويض 00 كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة عام 1912
- **ويتم تحديد مبلغ التعويض** 00
  - ⇐ بالاتفاق بين اطراف النزاع او
  - ⇐ عن طريق التحكيم او
  - ⇐ القضاء
- **وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض** 00 نتيجة المفاوضات بين الاطراف المعنية 00 يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض
  - ⇐ مثالها الاتفاق بين الحكومة المصرية ومساهمو شركة قناة السويس عام 1958
  - ❖ وينبغي ان يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقية بحيث لا يقل عنه ولا يزيد 00 كما ينبغي ان يشمل التعويض ما لحق الدولة من خسائر وما فاتها من كسب نتيجة للفعل المشروع
  - ⇐ فمثلا عند احتجاز سفينة صيد اجنبية 00 ينبغي ان يتضمن التعويض مبلغا موازيا لما كان ان تحققه السفينة من ربح لأصحابها خلال مدة الاحتجاز غير المشروع